ولتحصل الزهوق

بذلك وربما علل بانه لا يقع على الوجه المطلوب شرعا فانه اذا مسه الحديد مرة بعد اخرى … قوله ولا يضمن المقتص بسراية القصاص

الا ان يعذب نفسه فقد يتلف بيدا وهو ممنوع منه … وان قال اخطات اخذت منه دية العدوان ولو خالفه

نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزايد وان قال اخطات … نفسه عمدا اخذ اقتص الولي او عفوه باذن الامام او حيث

المقتص منهم في دعوى الخطا كان القول قول المقتص مع يمينه … حيث لا يتعدى الحق الثابت له الصحيح محمد

بجواز المبادرة اليه بدون … ولا ضمان على المستوفي لما تحصل بسرايته … في قتل ولا جراحه وحسنة الحلبي عن

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة وعن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

الى ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وعن زيد الشحام قال … الظالم … والا لزم الزايد قصاصا مع العمد

قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد … قوله اذا كان له اولياء لا يولي

ودية مع الخطا فالقول قوله في باب الوصفين لان ذلك لا يعلم الا من قبله … لان الحاضر لا يستوفي الا بشرط [margin: له لا يعلم]

عليهم كانوا شركا في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ رحمه الله … ولو كان الولي صغيرا او له اب او جد لم يكن لاحد

ان يضمن حصص الباقين من الدية لانه لو كان لبعضهم صغار … وقال الشيخ يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي و

ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او الطرف وفيه اشكال … ولا احد الاولياء بدون اذن

… الاول قد تقدم القول في جواز مبادرة … يفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول على تقدير كون الولي مولى عليه

الباقي سواء كان غيره حاضرا ام غايبا وانه يضمن حصتهم من الدية واما الاشكال على تقدير … فينبغي تاخيره الى ان

في تاخير الاستيفاء الى ان يبلغ فيتاوه من ان الحق له وهو قاصر عن اهلية الاستيفاء … لان الواجب على القاتل باصل الشرع [margin: ومن ان الولي مسلط على استيفاء حقوقه مع المصلحة وبهذا امنا]

يكمل المولى عليه وهو عند المصنف رحمه الله اشد اشكالا من السابق … لاحد عن الموجب ولا موجب لها ومن ان [margin: وهو اقوى ثم على القول بالمنع قد]

هو القود او الدية على تقدير الاتفاق عليها … عقوبة خارجة [margin: حكم الشيخ بالحبس الى]

… قوله ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل [margin: ان يكمل]

فيه حفظا لحق الطفل وتوقفا به والاصح الاول … بين القصاص بعد ان يرد واعليه نصيب

جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط … ولا يسقط حق الباقين من القود

من فاداه … المشهور بين الاصحاب ان عفو بعض الاولياء على مال وغيره لا يسقط حق الباقين … وعموم قوله تعالى

لكن على من اراد القصاص ان يرد على المقتول … نصيب من عفا من دية لاصالة بقاء الحق … سالت ابا عبد الله عليه السلام

فقد جعلنا لوليه سلطانا والولاية صادقة على كل واحد … في رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا

اخذ الدية فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي

عفا وليقتله والرواية الدالة على سقوط القود بعفو البعض متعددة وكانه استدلها الحسن ومنها صحيحة عبد

الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا بعض

الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا واديا الباقي من اموالهما الى الذين

لم يعفوا وقريب منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وغيرها وليس فيها تصريح بطلب الاخر الدية بل بالعفو لا

ان موجب العمد لما كان هو القصاص وطلب الدية عفو عن القود مع العوض او عفو عنه مطلقا ان جعلنا

الواجب احد الامرين والعمل على المشهور قوله ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن

اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه اي امتنع القاتل ان يدفع الى من عفا على مال نصيبه من الدية لم يمنع

ذلك

ذلك الولي الآخر من القود ولو لم يكن صرح بالعفو بل اقتصر على طلب الدية احتمل توقف مبادرة شريكه على اذنه

على القول باشتراط الاصالة لتفاحشه وعلى التقدير فلو بادر وقتله فعليه لشريكه مقدار نصيبه من الدية [margin: بل له ان يقتص منه وان منعنا من مبادرة احد الشريكين بدون اذن الآخر لان عفو شريكه على الدية اسقط حقه من القود]

قوله ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على

القاتل هذا مذهب الاصحاب وقد تقدم في صحيحة ابي ولاد ما يدل عليه وروى جميل بن دراج عن

بعض اصحابه رفعه الى امير المومنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان

الذي لم يعف ان اراد ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه وذهب جماعة من العامة الى ان

عفو بعض الاولياء يسقط القصاص لمن لم يعفوا ويثبت له نصيبه من الدية لان القاتل احق لبعضه والقتل لا يتبعض

وهو مروي ايضا عندنا عن اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم

من ذي سهم فان عفوه جائز ويسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا وفي الطريق ضعف والمذهب

هو الاول قوله اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك

ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدق فالرد له والا كان

للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص اذا اقر احد الوليين بان شريكه عفا عن القصاص

على مال فان صدقه الشريك سقط حقه من القود وصار حكمه كالسابق في جواز قتل الاخر بعد رد [margin: تقدم]

نصيب العافي من الدية على المقتول ويلزم الجاني ما عفا عليه الشريك اما مطلقا او مع رضاه فان

امتنع من بذله الى العافي فاقتص الاخر رد نصيب شريكه عليه وان كذبه لم ينفذ اقراره في حقه لانه اقرار في حق

الغير لكن ينفذ في حق نفسه بالنسبة الى ما يترتب عليه فان لازمه بحسب نفسه انه لا يجوز له قتل الجاني الا ان

يرد بقدر نصيب العافي من الدية اما على الجاني او على العافي على تقدير عدم وصول ما اقربه اليه وحينئذ فيبقى

الحق لهما معا فان اتفقا على القتل وباشر المدعي عليه فذاك وان باشر المقر لزمه ان يؤدي الى اولياء الجاني

مقدار حصة المقر من الدية لا المال الذي زعم انه عفا عليه وكذلك الشريك المنكر يأخذ نصيبه من الدية من مال الجاني

لفوات محل القصاص او من الشريك نظرا الى اعترافه له بالاستحقاق وان اولياء الجاني اخذ ماله فعلى الشريك

يكون هو الذي يؤدي اليه تمام … والشريك على حاله في شركة القصاص بعد تفصيله الرد على تقدير قتل

الشريك اما مبني على عدم وقوع القصاص او يريد شركة القصاص ما يشمل القود واخذ عوض النفس

اللازم لاستحقاقه على تقدير فواته قوله اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي

في قتل ذمي فعلى الشريك القود ومقتضى المذهب ان يرد عليه الاخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا

والاخر خاطيا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصا

ص لكن يرد عليه الولي نصف ديته الجنايات الصادرة من الجماعة الواردة على الواحد المستعقبة للموت

ان كان بحيث يجب القصاص بكل واحدة منها لو انفردت وجب القصاص على الشركا وان كان القصاص

ببعضها دون بعض فلعدم الوجوب اسباب منها ان يكون جناية بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق

كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها وكانه لم يوجد سوى الجناية الباقية ومنها ان يقلب بعضهم فيقتله

بحيث يقطع بنسبة الزهوق الى ساير الجنايات كما اذا جرح اثنان او جماعة ثم جاء اخر وحز الرقبة فقصا

ص النفس على الجاني والباقون خارجون يتعلق بفعلهم مقتضاه من قصاص او دية ومنها

Copyright … King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)